



محضر الاجتماع السابع للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤
للجنة حماية المستهلك بالجهاز
المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٥م بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة) برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

(١) السادة مديرو عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.

(٢) السادة/ ممثلي الجهات ذات الصلة (جهاز حماية المستهلك- جهاز تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي- جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات- اتحاد الغرف التجارية- اتحاد الصناعات- المنظمة المصرية للمستهلكين والطاقة).

(٣) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز رئيس السكرتارية الدائمة للجنة "حماية المستهلك".

(٤) السادة الأستاذة/ باحثي حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.

(٥) الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين رئيس قسم حماية المستهلك ومقررة اللجنة.

وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين، ثم بدأت اللجنة مناقشة ما ورد بجدول الأعمال على النحو التالي:

■ أولاً: مناقشة قيام بعض شركات التوزيع بتترك أمر تحريك الدعوى الجنائية ضد بعض المشتركين أو المنتفعين المحرر لهم محاضر سرقات التيار الكهربائي لشرطة الكهرباء قبل الانتهاء من بحث شكاوهم ودون طلب من رؤساء شركات التوزيع.

في ضوء النظم الأساسية لكل شركة من شركات التوزيع التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ومن خلال العديد من الشكاوى المقدمة من بعض المستهلكين تبين أن بعض السادة رؤساء شركات التوزيع قد ترك أمر تحريك الدعوى الجنائية ضد بعض المشتركين أو المنتفعين المحرر لهم محاضر سرقات التيار الكهربائي إلى شرطة الكهرباء قبل الإنتهاء من بحث شكاوهم وقيل البت النهائي في كافة التظلمات المقدمة منهم إلى الشركة ودون طلب من رؤساء شركات التوزيع رغم أن هذا الاختصاص يعد حقاً أصيلاً لرؤساء شركات التوزيع، حيث تنص النظم الأساسية لشركات التوزيع على أن " يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير وفي صلاتها بالغير... الخ".

كما أنه ورد بالفقرة الأخيرة من الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الضوابط الإلزامية للتعامل مع مخالفات شروط التعاقد وسرقات التيار أنه " لا يجوز للشركة طلب تحريك الدعوى الجنائية ضد المحرر ضدهم تقارير سرقات التيار الكهربائي قبل البت النهائي في كافة التظلمات المقدمة منهم للشركة والتي يوافق رئيس مجلس الإدارة على عرضها على لجان التظلمات".



وقد سبق أن أصدرت اللجنة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ بإجتماعها الثامن للعام المالي ٢٠١١/٢٠١٠

توصياتها في هذا الشأن على النحو التالي:-

- ١) يتعين أن تكون إحالة أي من المشتركين أو المنتفعين المحرر ضدهم محاضر سرقات الكهرباء إلى المحاكمة الجنائية بناءً على موافقة من السيد المهندس/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة أو من يفوضه في هذا الشأن.
 - ٢) ضرورة إستيفاء كافة الإجراءات المقررة عند تحرير محضر ضبط قبل العرض على السيد المهندس/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للموافقة على إحالة هذه المحاضر إلى المحاكمة الجنائية.
 - ٣) ضرورة الإلتزام بما تضمنه الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ الصادر من الجهاز بشأن الضوابط الإلزامية للتعامل مع مخالفات شروط التعاقد وسرقات التيار الكهربائي من قواعد وأحكام.
- ونظراً لأن سرقة التيار الكهربائي تُعد جريمة جنائية يعاقب عليها القانون فضلاً عن أنها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة الأمر الذي يتعين معه التدقيق في الأمر قبل تحريك الدعوى الجنائية ضد مقترفيها خصوصاً المتعاقدين مع الشركة على توريد التيار الكهربائي لهم للتحقق من ارتكابهم لهذه التهمة، وبعد المناقشة أوصت اللجنة بما يلي:

- ١- ضرورة الإلتزام بالقواعد التنظيمية المنصوص عليها بالكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الضوابط الإلزامية للتعامل مع مخالفات شروط التعاقد وسرقات التيار الكهربائي.
 - ٢- التأكيد على ضرورة عدم تحريك الدعوى الجنائية ضد المحرر ضدهم محاضر سرقات تيار كهربائي قبل صدور قرار نهائي من الجهاز في الشكاوى المقدمة منهم إليه وقبل البت النهائي في كافة التظلمات المقدمة منهم للشركة.
 - ٣- ضرورة أن يكون تحريك الدعوى الجنائية ضد المحرر ضدهم محاضر سرقات تيار كهربائي بعد موافقة رئيس مجلس إدارة شركة التوزيع أو من يفوضه على ذلك.
 - ٤- ضرورة اتخاذ إجراءات التصالح مع المتهمين بشركة الكهرباء مع إمكانية تقسيط قيمة محاضر الضبط وفقاً للقدرة المالية لكل منهم، وعدم جعل عقد توريد الكهرباء من العقود المزعجة لأحد طرفي التعاقد.
- ثانياً: مناقشة توصيل الكهرباء للمورش والمحلات التي تقع أسفل العمارات السكنية والقيمة النمطية اللازمة للتوصيل لها.

في إطار ممارسة الجهاز لدوره التنظيمي والرقابي بشأن قيام شركات التوزيع بتطبيق القوانين واللوائح وفقاً للغرض الذي شرعت من أجله هذه القواعد. للمحافظة على أموال هذه الشركات وضماناً لمصالح المستهلك وضمان مستوى جودة الخدمات الفنية والإدارية التي يقدمها مرفق الكهرباء للمستهلكين، فقد تبين للجهاز من خلال الشكاوى الواردة إليه خلال الفترة الأخيرة قيام بعض شركات التوزيع بحاسبة المورش أو المحلات التجارية الموجودة أسفل العمارات السكنية عند إعداد المقاييس أو طلب زيادة القدرة التعاقدية وفقاً للقيمة النمطية المقررة في دليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية وليس وفقاً للقيمة النمطية المقررة بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية في القرى والمدن، ولما كان كل من دليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية أو المنشآت السكنية قد تضمن قيمة نمطية محددة تسري على كل من المنشآت أو المشروعات التي تضمنها كل منهما دون تداخل فيما بينهما فقد تطلب ذلك العرض على اللجنة الموقرة لإصدار توصياتها في هذا الشأن.



وبعرض هذا الموضوع على اللجنة الموقرة رأيت ضرورة التأكيد على ما يلي:

(١) أن كل من دليلي التوصيل للمشروعات الاستثمارية أو المنشآت السكنية لم يتضمن تعريفاً محدداً للمشروع الاستثماري، إلا أن نطاق تطبيق كل منهما يتحدد كما يلي:-

- أن دليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية لا يسري إلا على المشروعات الاستثمارية المستقلة التي يتم إنشاؤها منفردة وغير مشتملة على أي وحدات سكنية والتي يقوم المستثمر بتحديد القدرة التعاقدية المطلوبة لمشروعه بنفسه وليس بقدرة تصميمية.
- أما دليل توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية فإنه لا يسري إلا على المنشآت التي بها وحدات سكنية والتي تتحدد القدرة التعاقدية لهذه الوحدات وفقاً للقدرة التصميمية التي شملها هذا الدليل.
- وترتيباً على ما تقدم فإن أي زيادة للقدرة التعاقدية للمشروعات الاستثمارية المستقلة تخضع للدليل الاستثماري أما المشروعات الاستثمارية الأخرى الموجودة داخل أو أسفل عمارات سكنية فإن زيادة القدرة لها تتم وفقاً للدليل السكني.

(٢) أنه عند التوصيل أو طلب زيادة القدرة التعاقدية للورش أو المحلات التي تقع أسفل العمارات السكنية يراعى ما يلي:

- أن محاسبة المشترك صاحب المحل أو الورشة الموجودة ضمن منشأة بها وحدات سكنية يتم على أساس ٣٥٠ جنيه/ك.ف.أ وليس على أساس ٥٥٠ جنيه/ك.ف.أ وفقاً لأحكام دليل توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية في القرى والمدن المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١.
- أن محاسبة المشترك صاحب المحل أو الورشة الموجودة ضمن منشأة غير سكنية (إدارية مثلاً) يتم على أساس ٥٥٠ جنيه/ك.ف.أ وفقاً لقواعد توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ والتيسيرات والإيضاحات المكملة له.
- ضرورة رد المبالغ المحصلة على خلاف ما تقدم لطالبي التغذية الكهربائية أو طالبي زيادة القدرة لديهم.

(وقد انتهت اللجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

رئيس اللجنة

الأستاذ/ صلاح عبده رزق

تحريراً في ٢٠١٥/٣/١٧

رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك